وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للطفل اثناء النزاعات المسلحة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

– مغالط عبد المجيد

تحت إشراف الأستاذة :

لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لعور ريم رفيعة	رئيسا
الأستاذة	لطروش أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة	بن قطاط خديجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم**2020/06/.19**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"خديجة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "أحمد "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **لطروش أمينة** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " **لطروش أمينة** "

الذي تكرمة بإشرافه على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

حظي الطفل باهتمام جميع الشرائع السماوية والقوانين الإنسانية وذلك بالنظر للضعف الذي يتميز به، وقد ورث القانون الدولي المعاصر هذا الاهتمام وان كانت النصوص الأولى التي عنيت بحقوق الإنسان تناولت مركز الطفل بشكل عابر، إلا أن الاهتمام تزايد مع تطور المجتمع الدولي المعاصر وما نجم عنها من أزمات أين أصبحت فئة الأطفال محلا لتجاوزات وذلك في زمن الحرب والسلم.

وقد ساهم القانون الدولي الإنساني المعاصر ذو الطابع الاتفاقي إلى تزايد الاهتمام بمركز الطفل واعتباره فئة من الفئات التي وجب تجنيبها ويلات الحرب سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وخصوصا أن الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة لا تستثني أي طرف في محيط النزاع، وتتفاقم هذه الآثار بشكل كبير على الفئات الأكثر ضعفا وعلى رأسهم الأطفال، حيث أن الوضع الكارثي لهذه الفئة دفع المجتمع الدولي لتكثيف من اهتمامه بهذا الموضوع قصد تعزيز الأطر القانونية لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة.

وقد تعززت هذه الحماية بصدور صك دولي لحماية حقوق الطفل وهو اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1]، التي تعد مؤشرا على وعي المجتمع الدولي بالمخاطر التي أصبحت تهدد الطفولة، وبالرغم من أن السياق العام لهذه الاتفاقية هو حماية الطفل في زمن السلم إلا أنها لم تهمل الإشارة لحقوق الطفل في زمن الحرب، وقد حثت الدول على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في تعاملهم مع الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وبالرغم من الجهود السابقة الذكر لا تزال الممارسات الدولية تشهد بعض الخروقات لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، بل أصبح الضحية الأولى لها وذلك من عدة جوانب أين صار من جهة وسيلة للحرب مع انتشار لظاهرة تجنيد الأطفال في قوات الجماعات

1 – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ:2 أيلول/سبتمبر 1990 ،وفقا للمادة 49.

المسلحة واستخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية تلك الظاهرة التي باتت تشكل واحدة من أخطر الظواهر، ومن جهة أخرى أصبح هدفا لها وذلك عبر استهدافه شخصيا أو استهداف المرافق المتعلقة بالأطفال كالملاجئ والمدارس، ومن جهة ثالثة أصبحوا وسيلة ضغط في الحروب عبر أسرهم من اجل الضغط على دولهم.

وأمام هذا التناقض بين الجهود المبذولة لحماية الطفل من جهة و التجاوزات والخروقات المتزايدة من جهة أخرى، تطرح إشكالية بحثنا هذا وهي: **ما هو الوضع القانوني للطفل أثناء النزاعات المسلحة؟،**

وبدروها تتفرع هذه الإشكالية إلى الاشكاليات الفرعية التي تفرضها متطلبات البحث وكذا ضرورات استوفاء جميع عناصره.

ويرجع سبب **اختيارنا لهذا الموضوع** لعدة أسباب منها ما هو موضوعي مثل، اهتمام المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بموضوع حقوق الطفل، جعلنا حريصين على التفاعل مع هذا الاهتمام الدولي فدفعنا إلى اختيار هذا الموضوع والذي يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر خصوصا في فترات النزاعات المسلحة، وأيضا التأثير الواضح للنزاعات المسلحة على الأطفال في العديد من مناطق العالم خصوصا في المنطقة العربية وقارتنا الإفريقية أثر في أن نولي اهتماما خاصا لدراسة الحماية القانونية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وكذا لم ينل هذا الموضوع الاهتمام الكافي من قبل المهتمين بدراسة القانون الدولي في وطننا.

ومنها ما هو شخصي مثل تأثرنا العميق بالماسي المؤلمة التي يعاني منها الأطفال جراء النزاعات المسلحة، وخاصة في كل من فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال.

وقد مزجنا في هذه الدراسة بين مختلف مناهج البحث حسب كل مرحلة من البحث، فاستنعنا بالمنهج التاريخي، والمنهج التحليلي القانوني، والمنهج الوصفي إضافة إلى المنهج

المقارن، ويظهر المنهج التاريخي عند تناولنا التطور حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، أما المنهج التحليلي القانوني فيظهر عند تحليل جملة النصوص الاتفاقية التي أقرت الحماية للأطفال، إضافة إلى المنهج الوصفي عند تحديد مفهوم الطفل وكذلك عند تناول آليات ضمان تنفيذ الحماية المقررة للأطفال، وقد استعنا بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وتلك التي أقرت في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولاستوفاء جميع عناصر البحث ارتئينا تناول البحث عبر فصلين:

فقد عرضنا في الفصل الأول مضمون حماية الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال ثلاث مباحث؛ خصصنا الأول لمفهوم حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني أسس حماية الأطفال والثالث درجات الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وتطرقنا في الفصل الثاني لآليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال مبحثين؛ تناولنا في الأول المنظمات الدولية وفي الثاني القضاء الدولي كآلية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة، عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها وربطناها بتوصيات نراها ضرورية وعملية.

الفصل الأول مضمون حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان، يشكل عنصرا من عناصر الحرب واستراتيجياتها، حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا، وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين. ونجد أن المدنيين هم أكثر الفئات تأثرا بالحروب على مر العصور خاصة عندما يتجاوز أطراف النزاع مبادئ القانون الدولي الإنساني من حيث إفراطهم في استعمال القوة، وبالتالي يظهر هذا الإفراط في استخدام الأسلحة العشوائية في النزاعات المسلحة، والتي لا يمكن حصر آثارها في النحو الذي يطلبه أطراف النزاع، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ان احترام حقوق الأطفال خلال النزاع المسلح، والذي من خلاله يتحصل الأطفال على الحماية ضد تجاوزات الأطراف المعادية وذلك بالاستفادة من الأحكام العامة، التي تنطبق على أراضي النزاع في زمن الحرب أو الاحتلال الحربي،الذي وضع قواعد قانونية تضمن احترام حقوقه الأساسية بوصف مثل هؤلاء الأطفال من أشد الطوائف في المجتمع حاجة لمثل هذه الحماية والرعاية، في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

سنتناول في هذا الفصل مضمون حماية الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، الأول لمفهوم حماية الطفل والثاني في أسس حماية هؤلاء الأطفال والثالث درجة الحماية المكفولة لهم.

المبحث الأول: مفهوم حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

لاشك أن الأثر المدمر لأوضاع النزاع المسلح يكون شديد الوطأة على الأطفال بصفة خاصة،فتشتت الأسر وتيتم الأطفال،وتجنيدهم في الحرب،وتعريضهم للموت أو الإصابة،ويشكل الأطفال أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب،نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم،ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطورالنفس والبدني اللاحق للأطفال،الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح،ومن هنا يتطلب الأطفال دوما حماية ومعاملة خاصتين في أوضاع النزاع المسلح ،وقبل التطرق إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لابد أولا من التطرق إلى الويلات التي تهانيها هذه الفئة خلال النزاعات،نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

نتعرض في هذا المبحث الى تعريف الطفل في القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول وصور وأسس الحماية المقررة لهؤلاء الأطفال.

المطلب الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول الطفل حسب القانون الدولي:

آن تحديد مفهوم الطفل في القانون الدولي يستدعي منا المرور بعدة مراحل وهذا من خلال اعطاء مفهوم الطفل بوجه عام، وذلك بتحديد مدلول الطفل في اللغة مع تحديد مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية ثم نعرض تعريف الطفل في القانون الدولي. وذلك من خلال بيان مفهوم الطفل قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، ثم تحديد مفهوم الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي

أولا: تعريف الطفل لغويا

ومن خلال هذه العريف ان اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام1989 ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ورد تعريف الطفل كما يلي:"هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر،ما لم يبلغ سن الرشد قبلا،بموجب القانون الطبق عليه فهذه المادة في الحقيقة حددت معيارين للحكم على مفهوم الطفل:

الأول – أن الطفل كل من لم يبلغ 18 عاما وفقا للقانون الدولي.

الثاني– أن الطفل من لم يبلغ سن الرشد وفق القوانين الداخلية

ورد في بعض معاجم اللغة العربية أن كلمة الطفل بكسر الطاء تعني الرخص الناعم، والجمع طفال وطفول، أما الطفل والطفلة: الصغيران والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية ولا فعل له.

وجاء في متن اللغة أن الطفل يعني الصغير من أولاد الناس : الصغير من كل شيء: المولود الى أن يحتلم أو حتى يميز. وجمعه أطفال ومؤنثه طفلة وجمعها طفلات ويكون الطفل الواحد والجمع[1].

كما جاء به أن الطفل والطفلة والطفالة والطفولة، حداثة السن من ساعة الولادة الى سن التمييز أو إلى أن يحتلم.

وبهذا تكون كلمة طفل من الناحية اللغوية تعني كل انسان منذ ولادته وحتى بلوغه سن الحلم[2].

1 – عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 12 ،13 .

2 – عادل عبد الله المسدي، المرجع نفسه ،ص نفسها.

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية

لقد عرف الطفل في الشريعة الاسلامية بلوغ الحلم نهاية مرحلة الطفولة، وذلك مصداقا لقوله تعالى : {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]

والحلم يعني الاحتلام. الاحتلام هو دليل البلوغ، والبلوغ في الشريعة هو سن التكليف المعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات . [2]

ولقد أخذت الطفولة حظا وافرا في الشريعة الاسلامية ونجد أنه أطلق لفظ الطفل على المولود منذ لحظة الولادة [3]، قال تعالى : (...وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا... [4]

البلوغ في الفقه الإسلامي، هو البلوغ الطبيعي والعلامات الدالة على البلوغ عند الذكر هي بلوغ الحلم وعند الاناث الحيض، فإذا لم توجد هذه العلامات فانه يتم اللجوء الى السن، والذي اختلف في شأنه الفقهاء. حيث قدره الامام أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى، وحدده الصاحبان وجمهور الفقهاء بخمس عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى، وقد استند الجمهور في ذلك الى ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : عُرِضتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرةَ، فلم يُجِزْني، ولم يَرَني بَلَغتُ، ثُمَّ عُرِضتُ عليه يَومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرةَ فأجازَني [5].

---

1 – سورة النور، الآية.59.

2 – حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2007، ص.25.

3 – محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني،تخصص ، قانون عام ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص.11.

4 – سورة الحج، الآية. 5.

5 – رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، ص.453.

أما ابن حزم الظاهري فقد حدد البلوغ بتسع عشرة سنة للذكر والأنثى[1].

ثالثا : تعريف الطفل في القانون الدولي

يطلق مصطلح الطفولة عادة على الفترة من حياة الصغار منذ الولادة، إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضج إلا أن الدول تختلف فيما بينها في تحديد المقصود بالطفل وبالأدق تحديد الحد الأقصى الذي يتوقف عنده وصف الكائن البشري بالطفل.

1-تعريف الطفل قبل عام 1989

ورد مصطلح الطفل والطفولة في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات واعلانات حقوق الإنسان، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين المصطلحين وهذا ما جاء في إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 واعلان حقوق الطفل 1959 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966 وكذلك الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية. كما نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أشارت للأطفال باعتبارهم أقل من سن 15 سنة دون إرساء تعريف معين للطفل، أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي مادته 2/77 حدد سن الطفل ب 15 سنة على عكس ما جاء في البرتوكول الإضافي الثاني الذي يؤكد أن الأطفال دون سن 15 غير مسموح بتجنيدهم، وهو ما كرسه المجتمع الدولي حين وضع نصوص المحكمة الجنائية الدولية التي نصت على تحريم تجنيد استخدام الأطفال دون الخامسة عشر للمشاركة في الأعمال القتالية[2].

2-تعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989 جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989 تعريف الطفل دون أن يشمل الوقت أو اللحظة التي تبدأ في

1 – محمد زغو، المرجع السابق، ص.8.

2 – محمد زغو، المرجع نفسه ، ص ص . 12، 13.

مرحلة الطفولة، إلا أنه اكتفى بتحديد نهاية مرحلة الطفولة وذلك عند بلوغ سن الثامنة عشرة ما لم يكن الشخص المعني قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني[1].

إلا أن تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل والقانون الدولي لحقوق الإنسان لم يختلف عما جاء في نص المادة من اتفاقية حقوق الطفل وتم الاتفاق على سن ثمانية عشر هو الحد الأدنى لنهاية مرحلة الطفولة[2].

وهو ما نص عليه القانون المصري في المادة الثانية من قانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل : " كل من لا يتجاوز سن الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة [3].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريعات الداخلية للدول

اتفقت العديد من التشريعات الداخلية للدول العربية في تحديد السن الذي نصت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، فالأردن والسعودية تقرر بأن الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر[4].

أولا: تعريف الطفل وحدود الطفولة في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري النصوص القانونية التعريف الطفل بدقة أو يتعرض لمراحل الطفولة وحدودها العمرية بالتفصيل وكل ما في الأمر هو وجود تسميات مختلفة وردت للتعبير عن الطفل بألفاظ عديدة منها الطفل والطفولة والحدث والقاصر.

1 – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص ص . 16، 17.

2 – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص.291.

3 – مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1986 بشأن الطفل، ط2 ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2009 ، ص.206.

4 – حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.80.

إلا أنه يمكننا تعريف الطفل من خلال التشريعات الأكثر عمومية التي تصلح لتحديد فترة الطفولة التي نستشفها من القوانين المختلفة والنصوص المتفرقة التي تحدد سن التمتع بالحماية أو تبين سن الأهلية التي تعرف بصلاحية الفرد لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وسنتناول تحت هذا العنوان حدود مرحلة الطفولة في بندين نتناول في الأول الحد الأدنى لمرحلة الطفولة وفي الثاني الحد الأقصى لمرحلة الطفولة.

1- الحد الأدنى لمرحلة الطفولة:

لقد عرف المشرع الجزائري عموما المرحلة الجنينية كحد أدنى لمرحلة الطفولة، وهذا ما سنبينه من خلال تطرقنا للقوانين التي تعرضت لهذا الحد الأدنى، وهي على التوالي:

- **القانون المدني:** لقد عرف القانون المدني للحد الأدنى من مرحلة الطفولة في المادة 25 التي تنص في فقرتها الأولى على بداية شخصية الانسان بتمام ولادته حيا بينما تقضي في الفقرة الثانية بأن يتمتع بالحقوق المدنية وهو لا يزال جنينا وإن اشترطت ولادته حيا. نستشف من خلال بداية تمنع الانسان بالحقوق المدنية المقررة في هذا النص بأن بداية فترة الطفولة محدد ابتداء من المرحلة الجنينية[1].

- **قانون الأسرة:** تعرض قانون الأسرة للحد الأدنى من مرحلة الطفولة من خلال العديد من المواد التي تثبت للجنين بعض الحقوق التي لا تستلزم قبولا. فنجد مثلا في هذا القانون أن للجنين الحق في اثبات النسب بموجب المادة 40 وما يليها والحق في أن ينسب لأبيه بموجب المادة 41 والحق في الميراث بموجب المادة128 والحق في الوصية بموجب المادة 127 والحق في الهبة بموجب المادة209.

1 – سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون دولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2010/2009، ص.9.

قانون العقوبات : تعتبر المرحلة الجنينية في قانون العقوبات محمية تماما شأنها شأن باقي مراحل الطفولة الأخرى وذلك من خلال المواد 301-304-306-308-309 و 310 التي تعتبر الإجهاض جرما يعاقب عليه.

بناء على هذا نقول أن المرحلة الجنينية هي الحد الأدنى لمرحلة الطفولة في قانون العقوبات.

2- الحد الأقصى لمرحلة الطفولة:

إذا كانت مرحلة الطفولة تبدأ حسب التشريع الجزائري منذ المرحلة الجنينية فإن سن خروج الانسان من دائرة الطفولة تتأرجح بين سن الرشد السياسي والرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة والرشد المدني والمرشد الأسري " أي أهلية الزواج" والرشد التجاري وسن التجنيد في الجيش المحدد ب 19 سنة والرشد الاجتماعي المحدد ب 21 سنة وهو أقصى حد للتمتع بالحماية. وهذا ما سنبينه من خلال عرضنا لنصوص القوانين التي تعرضت لهذا الحد الأقصى.

القانون المدني: يعتبر القانون المدني في مادته 40 سن التاسعة عشرة سنا للرشد المدني، وبذلك فالشخص الذي لم يبلغ هذا السن ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية. نستنتج من قراءة نص هذه المادة بأن سن الخروج من مرحلة الطفولة في القانون المدني الجزائري هو سن التاسعة عشرة[1].

1 – المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30،ص 990.

قانون الأسرة : لقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 05 / 09 [1] المعدل والمتمم لقانون الأسرة في مادته السابعة سن الزواج لكل من الرجل والمرأة فأصبحت أهلية الزواج المحددة بتسعة عشرة سنة تتوافق مع أهلية مباشرة الحقوق المدنية. من هذا نستنتج أن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة في قانون الأسرة محددة بسن التاسعة عشرة.

-**قانون العقوبات:** لقد نصت هذه المواد في قانون العقوبات من 47 إلى 51 على أن الشخص الذي يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة يكون موضع المسؤولية الجنائية عن أفعاله الضارة بغيره ويخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الاكتمال ادراكه[2].

المطلب الثاني: صور الحماية المكفولة للأطفال خلال النزاعات المسلحة

يتعرض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى اعتداءات بمختلف أشكالها، كبيع الأطفال وقد يتم استعمالهم في العمليات العدائية كتجنيدهم في صفوف القوات المسلحة طوعا أو قسرا، كما قد يكون الطفل المقاتل عرضة للأسر وهذا ما نحن بصدد التعرض إليه في العناصر التالية:

الفرع الأول: صور الحماية المكفولة للأطفال خلال النزاعات

ولقد تعهدت كثير من الدول بحماية الأطفال من جميع الاعتداءات التي يتعرضون إليها ومنها :

1 – قانون رقم 05 – 09 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 و لمتضمن قانون الأسرة. (يوافق على الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 18محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة).

2 – سليم عليوة، المرجع سابق ، ص.10.

بيع الأطفال : أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أو مجموعة أخرى من الأشخاص لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

-**بغاء الأطفال:** استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة.

- **المواد الاباحية عن الأطفال** : أي تصوير الطفل بأي وسيلة كانت، يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[1].

ويتعرض الأطفال إلى الاستغلال الجنسي وهو خرق صارخ لحقوقهم، هو اعتداء جنسي مقابل قيمة عينية أو نقدية تدفع لشخص أو أشخاص آخرين، وبذلك يكون الطفل قد عومل على أساس أنه شيء جنسي وشيء تجاري. والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية يعد نوعا من الاكراه والعنف الممارس على الأطفال ويعادل الأشغال الشاقة ونوعا من العبودية المعاصر.

وقد نصت العديد من الوثائق الدولية عن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال وكذلك بيع الأطفال والبغاء والمواد الإباحية عن الأطفال إضافة إلى اختطافهم، وقد تم حظر تشغيل الأطفال ونصت على ذلك اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 العام 1999.

وهناك أيضا اعتداءات يجب حماية الأطفال منها خاصة أثناء النزاعات المسلحة ومن المفروض أن الأطفال لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية. لكن الواقع غير ذلك إذ أن مشاركتهم أصبحت شائعة ووقوعهم في أسر وتجنيد هؤلاء الأطفال أصبح أمرا مألوفا.

1 – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ،ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2007، ص. 399.

يقضي بعدم زج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما في ميادين الصراعات المسلحة، وترى بعض المنظمات الدولية أن اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية بعد انتهاكا فادحا لحقهم في الحياة وسلامتهم البدنية والعقلية[1].

إن القانون الدولي الإنساني لا يعرف الجنود الأطفال ولهذا فلقد استنجدنا بتعريف مبادئ الكاب الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة الذي يعرف الطفل الجندي بأنه: " كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومة أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبطة بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح".

ومن الاعتداءات أيضا وقوع الطفل أسير حرب، ويعرف القاموس العملي للقانون الانساني الطفل الأسير " يعد المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي أسير حرب" أو يعد المقاتلون الذين يقعون خلال نزاع مسلح دولي في أيدي الطرف المعادي أسرى حرب".

يتضمن هذا التعريف العام الأسرى الحرب كل شخص موجود ضمن فئات الأشخاص التي عددتها المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة التي لم تذكر بتاتا لفظ طفل أو قاصر لكي يتمكن من الاستفادة من نظام استثنائي يحميه[2].

الفرع الثاني: الحماية من استعمال الطفل كوسيلة في العمليات العدائية

لقد كان لانتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية أثر بالغ مما دعى الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى التوصل إلى صياغة بعض الوثائق الدولية التي تهدف إلى وضع القيود والضوابط على الدول والجماعات المسلحة

1 – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 255.

2 – سليم عليوة، المرجع السابق، ص. 91 وما يليها.

بخصوص تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العسكرية، وبالفعل تم التوصل إلى صياغة العديد من الوثائق الدولية ما كان منها متعلق من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، التي تتضمن التزاما على عاتق الدول والجماعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في النزاعات المسلحة.

أولا: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العدائية في ضوء الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

وضعت العديد من الوثائق الدولية قيودا على عاتق أطرافها بخصوص تجنيد الأطفال ومنها:

- **الالتزام في ضوء البرتوكولين الاضافيين لعام 1977:** لاشك أن برتوكولي جنيف الاضافيين لعام 1977 يعد أولى الوثيقتين الرسميتين تتضمنان تنظيما دوليا لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- وعلى ضوء المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول حظرت تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية ونصت الفقرة الثانية منها على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولية لمن هم أكبر سنا"[1].

يهدف نص الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الأول التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد

1 – عادل عبد الله المسدي، المرجع سابق ، ص. 91.

الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، ولكن حتى يراعي هذا الاقتراح اتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا.

أما فيما يتعلق بحظر تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في حالة قيام نزاع غير دولي أشار البرتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص في الفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة على ما يلي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية."

لقد حددت المادة الرابعة من هذا البرتوكول قد ألقت التزاما على عاتق الأطراف المتصارعة في أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة، سواء كان هذا التجنيد طوعيا أو اجباريا. كما ألقي هذا النص التزاما أخر يقضي بعدم السماح باشتراك الأطفال في العمليات العسكرية.

من الملاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالعمل مثلا على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريبية.

-كما ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بعدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة فلقد شكلت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا هاما في مجال حماية الأطفال من التجنيد أو الاشتراك في العمليات العسكرية، حيث انتقلت من مجرد فرض التزام بعدم التجنيد أو الاشتراك في العمليات العدائية إلى تجريم هذه الأفعال واعتبارها إحدى صور

جرائم الحرب الداخلة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية[1]افقد تضمنت الفقرة (ب) 26 نصا يقضي باعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية." [2]

إحدى صور جرائم الحرب المنصوص عليها في هذه المادة، وبذلك أصبح خرق أو انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وعدم اشراكهم فعليا في الأعمال العدائية، يشكل جريمة حرب تعرض مرتكبها للمسؤولية الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك فإن الفقرة (ب)، من المادة الثامنة والخاصة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية، قد أضافت في بندها السابع أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية بشكل كذلك جريمة دولية. وبذلك تكون المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد اعتبرت القيام بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو اشراكهم في العمليات العدائية إحدى صور جرائم الحرب سواء تمت هذه الأفعال في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

كما نجد أن الفقرة ج من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون قد اعتبرت أن التجنيد الإجباري أو الاختياري للأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية يشكل إحدى صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والداخلة في اختصاص المحكمة[3].

1 – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص. 94.

2 – عادل عبد الله المسدي، المرجع نفسه ، ص. 95.

3 – عادل عبد الله المسدي، المرجع نفسه ، ص. نفسها

ثانيا: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العدائية في ضوء الوثائق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان

وضعت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتيها الثانية والثالثة التزاما على عاتق أطرافها بعدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك بعدم تجنيدهم طالما أنهم لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة من العمر، حيث نصت المادة 2/38 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

استقراء نص هذه الفقرة يوضح لنا أن ما تضمنته من التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كل التدابير الممكنة من الناحية العملية لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في العمليات العسكرية هو التزام يماثل إلى حد كبير الالتزام الذي تضمنته المادة 2/77 من البرتوكول الاضافي الأول والخاص بحظر اشتراك الأطفال الأقل من خمسة عشرة عاما في إطار المنازعات المسلحة الدولية.

أما الفقرة الثالثة من المادة 38 فقد تضمنت بدورها التزاما على عاتق أطرافها يقضي بأن على هذه الأطراف أن: «تمتنع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى اعطاءه الأولوية لمن هم أكبر سنا" وقد جاء الالتزام الوارد في هذه الفقرة مماثلا لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول. حيث جاءت بالتزام يحظر على الأطراف القيام بتجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، ولا شك أن هذا

الالتزام يشمل كلا من التجنيد الاجباري والاختياري على حد سواء، وهو التزام بتحقيق نتيجة يترتب على مخالفته مسؤولية الدولة الطرف عن هذا الانتهاك[1].

ومن خلال هذه المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل قد خرجت عن سن الثامنة عشرة وهو السن الذي تبنته الاتفاقية لانتهاء مرحلة الطفولة. لتقرر سن خاصا بالنسبة للتجنيد الاجباري أو الاختياري أو الاشتراك في العمليات العسكرية، وهو سن الخامسة عشرة. ويعد هذا النص هو الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن القاعدة العامة التي تبنتها الاتفاقية بخصوص الحد الأقصى لسن الطفولة هو ثماني عشرة سنة.

ورغبة في توفير حد أقصى من الحماية للأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة، فقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 38 حكما آخر يقضي بأنه في حالة تجنيد أشخاصا بلغوا سن الخامسة عشرة ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة وجب على الأطراف اعطاءه الأولوية للأكبر سنا.

وقد جاء ذلك تحقيقا لرغبة الدول الأعضاء الأمم المتحدة وبعض الجهات الدولية أخرى، في توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال من آثار النزاعات المسلحة. خصوصا الرغبة الأكيدة في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الاشتراك في العمليات العدائية من خمسة عشر إلى ثمانية عشر سنة.

اعتبار أن مواصلة تعزيز اعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة كما أكدت ديباجة ذلك على اقتناع الأطراف بأن برتوكولا اختيار للاتفاقية يرفع سن تجنيد الأشخاص في النزاعات المسلحة

1 – عادل عبد الله المسدي، المرجع سابق، ص. 96 وما يليها .

واشتراكهم في الأعمال الحربية سيساهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون لمصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال [1].

ولاشك أن تبني البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل ودخوله حيز النفاذ يشكل بحق تطورا هاما في مجال حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية. وتضمنت نصوص البرتوكول العديد من الأحكام والأسس المتعلقة باشتراك الأطفال في العمليات العدائية وتجنيدهم في القوات المسلحة للدول الأطراف.

وفيما يتعلق بالاشتراك في العمليات الحربية أن على الدول الأطراف في البرتوكول اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية. ولاشك أن رفع سن الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة يشكل تقدما هاما في إطار حماية الأطفال من الاشتراك في العمليات العدائية.

ذلك الذي ضمنته الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الاضافي الاول اضافة إلى ذلك فإن نطاق الالتزام الوارد في هذا النص يقتصر فقط على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية. وكان ينبغي كفالة حماية أقوى وأشمل للأطفال بعدم اشتراكهم في العمليات العسكرية أيا كان شكل هذه المشاركة مباشرة كانت أو غير مباشرة. بينما فيما يتعلق بالتجنيد في القوات المسلحة تضمن البرتوكول أحكاما أخرى تتعلق بالتجنيد الإجباري وكذلك التجنيد الاختياري أو التطوعي في القوات المسلحة.

– **التجنيد الإجباري** : أشارت المادة 2 من البرتوكول إلى أن على الدول الأطراف أن تكفل عدم خضوع الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري أو الالزامي في القوات المسلحة لهذه الدول، وبذلك تكون هذه المادة قد رفعت سن التجنيد الإجباري للأطفال إلى

1 – عادل عبد الله المسدي، المرجع سابق، ص. 98 وما يليها .

سن الثامنة عشرة بدلا من سن الخامسة عشرة الذي كان منصوصا عليه في المادة 2/77 من البرتوكول الاضافي الأول [1].

وكذلك المادة 3/38 من اتفاقية حقوق الطفل حيث كانت هاتين الفقرتين تسمحان بتجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة مع اعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا. حيث أن رفع سن التجنيد الإجباري سوف يؤدي إلى حماية هؤلاء الأطفال من الاشتراك في العمليات العسكرية .

– **التجنيد الاختياري** "**التطوعي**": تضمنت المادة الثالثة من البرتوكول حكما خاصا بالتطوع أو التجنيد الاختياري في القوات المسلحة للدول الأطراف، الذي تم تحديده في المادة 3/38 من اتفاقية حقوق الطفل مع الأخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في هذه المادة، والاعتراف بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

بناء على ما سبق يكون لكل دولة من الدول الأطراف في البرتوكول أن ترفع سن التطوع أو التجنيد الاختياري في قواتها المسلحة عن السن المحدد في المادة 3/38 من اتفاقية حقوق الطفل وهو خمسة عشرة عاما على أن تقوم كل دولة طرف بإيداع اعلان ملزم بعد التصديق على هذا البرتوكول أو بعد الانضمام اليه. يتضمن الحد الأدنى للسن الذي حددته للتطوع في قواتها المسلحة مع توضيح الضمانات التي قررتها لكي لا يكون هذا التطوع جبرا أو قسرا .

وفي حال سماح الدول الأطراف بالتطوع أو التجنيد الاختياري في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم دون الثامنة عشرة يكون على هذه الدول وضع بعض الضمانات التي يكون من شأنها أن تكفل :

– أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا؛ أي أنه تم بناء على رغبة وإرادة الشخص المعني.

1 – عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص ص. 101، 102.

– أن يحصل الأشخاص المعنيون على المعلومات الكاملة على الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

– أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به على سنهم قبل قدم لهم في الخدمة العسكرية[1].

وقد جاءت المادة 5/3 باستثناء على القاعدة المتعلقة برفع سن التطوع في القوات المسلحة يقضي بأن يرفع سن التطوع المنصوص عليه في المادة 1/3 لا يسري على المدارس العسكرية التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها[2] .

لقد نصت هذه المادة 1 من هذه الاتفاقية نصا يقضي بأن تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، بسرعة التدابير الفورية والفعالة التي تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. وكذلك اشارة المادة 2 إلى أن تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية ينطبق على كل الأشخاص دون الثامنة عشرة. أضافت المادة 3 من الاتفاقية أن تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في هذه الاتفاقية يشمل كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين، والعمل القسري أو الاجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

وبذلك تكون هذه الاتفاقية اعتبرت أن تجنيد الأطفال بشكل قسري أو اجباري أو استخدامهم في الصراعات المسلحة يعد واحدة من أسوأ صور عمل الأطفال.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1989

إيمانا من الدول الإفريقية بضرورة توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال ونظرا لما لاحظه القائمون على صياغة هذا الميثاق من تزايد انتشارا ظاهرة الأطفال الجنود على مستوى القارة

1 – عادل عبد الله المسدي، المرجع سابق، ص ص 104.

2 – عادل عبد الله المسدي، المرجع نفسه، ص. 105.

السمراء، فقد حرصوا على أن يضمنوه نصا يعمل على حماية الأطفال من هذه الظاهرة وهذا ما تكفلت به المادة 22 من الميثاق.

وبذلك يكون هذا الميثاق من أول الوثائق الاقليمية التي كفلت حماية خاصة للأطفال ضد التجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية حيث أوجب على الدول الأطراف أن تتخذ كل الاجراءات الضرورية وليست الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال الأقل من الثامنة عشر في أعمال العنف بأي دور مباشر.

إن نص هذه المادة 22 من الميثاق الإفريقي يدل على مدى اهتمام الدول الإفريقية بمسألة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة باعتبارها من أخطر الظواهر التي تهدد حياة الأطفال ورفاهيتهم[1].

الفرع الثالث: حماية للأطفال المدنيين والمقاتلين " الأطفال الأسرى"

قد يأخذ الأطفال في حالة انخراطهم في النزاعات المسلحة صفة المقاتلين وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم يكون لهم كامل الحق في التمتع وضع أسرى الحرب.

وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم كما أنه نظرا لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

أولا: الحماية العامة للأطفال الأسرى

قد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لتكفل حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسْر حتى الافراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

1 – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص ص . 108، 109.

إن هذه الاتفاقية وبعض أحكام البرتوكول الأول لعام 1977 الاضافي لاتفاقيات جنيف العام 1949 هي التي تحكم اليوم أوضاع أسرى الحرب وتحدد بوضوح ما لهم وما عليهم، ومن المبادئ التي تحكم اليوم أوضاع الأسرى إسناد المسؤولية الدولية للدولة الحاجزة للأسير، وإلى أفراد أو تنظيمات وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب بزيارتهم، وعدم ارغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية.

وقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة قواعد لحماية أسرى الحرب، وانطلاقا من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر[1].

وقد جاء في نفس الاتفاقية وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الأوقات وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو اهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وخصوصا عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وخصوصا ضد جميع أعمال العنف أو التهديد[2].

وتنص الاتفاقية في مادة أخرى على أنه:" لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب

1 – فضيل عبد الله علي طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، لمؤتمر الدولي ، حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الاسراء ، الاردن ، سنة 2010 ، ص. 30.

2 – المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

الجنسهم"[1]. وتنص أيضا على وجوب أن :" تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتها الصحية مجانا"[2].

فالمقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في العمليات العسكرية. لكنه يصبح محميا إذا ألقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال الإصابة لحقت به، أو لوقوعه في الأسر بأي شكل كان. ومن أخطر الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب؛ القتل والتعذيب واتخاذ رهائن، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، واحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد انتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي[3].

ثانيا: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

بالرغم من حظر مشاركة الأطفال في النزاعات إلا أن بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ. فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وذلك بأن تم أسرهم أو اعتقالهم يكون لهم موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البرتوكول الأول، حيث ينص في هذا الخصوص على أنه "إذا حدث في حالات استثنائية أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا"[4].

من الملاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة سواء أكانوا أسرى حرب، أو معتقلين مدنيين كما جاء في أحكام شرط مارتينز.

1 – المادة 14 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

2 – المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص. 31.

4 – المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

1- الأطفال المقاتلون أسرى الحرب : ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى صفة المقاتلين ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم[1].

فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشرة الذين اعتقلوا لا يجب ادانتهم بمجرد أنهم حملوا السلاح ولا يتحملون أية مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية نظرا لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول يخص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون يقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جد هؤلاء الأطفال .

ولكن في حالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم اجراءات تربوية ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة، لكن هناك ضمانة أساسية وهي: الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة ولا يجب أن ينفذ"[2].

ويجب أن يحظى في جميع الأحوال كل الأطفال المقاتلين الذين اعتقلوا بمعاملة جيدة نظرا لصغر سنهم، ووفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي ضمن لهم معاملة خاصة[3]، وبالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن والتي تختلف بطبيعة الحال إذا كان ذلك أثناء الأعمال العدائية أو بعد انتهائها، فعودة الأطفال الأسرى أثناء الأعمال العدائية لم ينص عليها صراحة، لكن نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مستقلة. أما بخصوص

1 – المادة 4 / 68 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 و المادة 5/77 من البرتوكول الأول لعام 1977.

2 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص. 32.

3 – المادة 118 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

عودة الأطفال الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية فإنه يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب فور انتهاء الأعمال العدائية شأنهم في ذلك جميع الأسرى[1].

2- الأطفال المعتقلون المدنيون: أن القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدوا مقاتلين في نظر القانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق. أما في حالة اعتقالهم لدى سلطات العدو وإذا لم يعدوا أسرى حرب ينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين ويتمتعوا بمعاملة خاصة.

وبناء عليه يحق لهم أن يقيموا في نفس مراكز الاعتقال مع آبائهم وأن توفر لهم الظروف الملائمة لسنهم، وأن يتلقوا الأغذية الاضافية المناسبة لاحتياجاتهم. وعند إصدار عقوبات تأديبية ضدهم يجب كذلك مراعاة سنهم، فلا يجب معاقبتهم[2] بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية إلا إذا كانوا قادرين تماما على التمييز وعلى الادراك مغزى عملهم وما يترتب عليه عند ارتكاب المخالفة. ويجب أن يصدر ضدهم عقوبة الاعدام كما يجب ألا تنفذ[3].

ويجب أن يطلق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم لأن القاعدة العامة هي أن الاعتقال اجراء استثنائي. وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل حتى أثناء الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج على فئات معينة من المعتقلين أو اعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم أو ايوائهم في بلد محايد [4]. وأكدت الاتفاقية أن من أهم هذه الفئات الأطفال.

1 – الفقرة 5 من المادة 119 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

2 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص. 32.

3 – فضيل طلافحة، المرجع نفسه، ص . 33.

4 – المادة 132 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

من الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وعد أن مشاركة هؤلاء الأبرياء في الأعمال العدائية تمثل انتهاكات للقواعد الإنسانية. توقع بأن بعض الدول أو الجماعات المسلحة قد تعمد إلى تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال القتال، فأضفى على الأطفال في هذه الحالة حماية خاصة إذا ما تم أسرهم أو اعتقالهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن يحظى الأطفال بمعاملة خاصة ومتميزة ومراعاة قدرتهم المحدودة على التمييز الملازمة لصغر سنهم.

ان الوضع القانوني بالنسبة للأطفال في هذه الحالة فإن على الجماعة الدولية التصدي لهذه الظاهرة، ومعاقبة من يقومون بالزج بالأطفال في الحروب، خاصة بعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وادراجه لعملية التجنيد الالزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء[1].

1 – مقدمة البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: أسس حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

ففي أنحاء كثيرة من العالم يعيش الأطفال في ظروف حرجة نتيجة للنزاعات المسلحة، ولما كان الأطفال لا يستطيعون بمفردهم مكافحة هذه الظروف مكافحة فعالة أو تغيير إلى الأفضل، فقد حث على وضع أسس تضمن حماية هؤلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الديانات السماوية وحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

سنتناول في هذا إلى الديانات السماوية كأساس في حماية الأطفال من خلال الديانات السماوية التالية:

الفرع الأول: الديانة اليهودية

يعتبر اليهود أنفسهم الشعب المختار وبالتالي فهم يحتقرون الشعوب الأخرى ويذلونهم فهم يمجدون العنف وأسلوب الحرب. وما دينهم المحرف إلا عبارة عن دعوة التدمير ممتلكات الشعوب الأخرى وإبادة الانسان والحيوان.

كما أن اليهود يعشقون قتل الأطفال وإبادتهم فقد جاء في كتبهم"...كل من وجد يطعن، وكل من انحاش يسقط بالسيف، وتحطم أطفالهم أمام عيونهم، وتنهب بيوتهم وتفضح نساءهم .

والنصوص التوراتية التي تدعو إلى قتل الأطفال بصورة جلية لا تحتمل الغموض كثيرة نورد منها على سبيل المثال لا الحصر .

-فالان اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلوها".

فالآن اذهب واضرب عمليق وحرموا كل ماله ولا تقف عنهم، بل اقبل رجلا وامرأة وطفلا رضيعا وغنما وجملا وحمارا". انظر كيف أن الأطفال الرضع الرتع لا تسلم من شر اليهود[1].

كما يعترف أحد مؤرخيهم برنارد لازار في كتابه اللاسامية بأن عادة ذبح الأطفال ترجع إلى استخدام دم الأطفال من قبل السحرة في الماضي من أجل طقوس تعتمد. كما نرى أن التحريض على قتل الأطفال موثق في كتب اليهود متبعي الديانة اليهودية المحرفة التي لا تمت بصلة إلى نبي الله موسى عليه السلام، ولعل هذا ما يفسر ما يقوم به الكيان الصهيوني من تقنيل لأطفالنا باستمرار و ما يقومون به في أراضي فلسطين الحبيبة لخير دليل على تفضيلهم قتل الأطفال.

ولكن لا بأس بعرض خبر يعبر عن مدى تفنن الصهاينة في قتل أطفالنا، هؤلاء القتلة الذين ما زالوا يتلذذون بقتل أطفالنا إلى يومنا هذا. أما اليهود فقديما وحديثا لم يدعو إلا الإبادة الشعوب الأخرى بما فيها الأطفال، وما تلذذ الصهاينة بقتل أطفال فلسطين[2].

الفرع الثاني: الديانة المسيحية

لاشك أن المسيحية كانت دين سلام في بدايتها لكن في ظرف قصير نسبيا أصبحت عنصرية، إذا تحولت المسيحية من ديانة مسالمة إلى ديانة محاربة. فهي توجب على معتنقيها التقيد بروح إنسانية في الحرب وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الأبرياء وممتلكاتهم وتأكد على وجوب اقتصار الهجمات الحربية على الجنود وتحصيناتهم كما أنها تؤكد ضرورة احترام ضحايا الحرب من جرحى ومرضى وأسرى وتحظر قتل المدنيين وخاصة الأطفال منهم، لكن هذا السلوك ينبغي فقط اتباعه عندما يتعلق الأمر بالخصم الذي يعتنق

1 – سليم عليوة، المرجع السابق، ص .28.

2 – سليم عليوة، المرجع نفسه، ص. 29.

نفس الدين، أما مع غير المسيحيين فلا حرج من قتلهم جميعا هم وأطفالهم. ولقد تم التفريق بين المسيحية الأولى النقية قبل تحريفها، وهي التي كانت تدعو تعاليمها إلى احترام غير المتحاربين من النساء والأطفال والشيوخ[1].

إذن نقول إن المسيحيين طبقوا قواعد حماية الأطفال أثناء حروبهم مع إخوانهم في العقيدة والدين. بينما أذاقوا أطفال الشعوب الأخرى ألوان العذاب ومرارة الحروب.

كما أن المسيحة ساهمت بمبادئها السمحة في تطوير القانون الدولي الإنساني بشكل عام، خلافا للفكر المسيحي الذي ما أسدى حماية للأطفال إلا بعنصرية وتعصب ديني مقيت[2].

الفرع الثالث: أحكام حماية الأطفال عند المسلمين

سنذكر بعض ملامح أحكام الحماية الخاصة بالأطفال في الشريعة الاسلامية من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء واجتهادات الفقهاء.

أولا: حماية الأطفال في القرآن الكريم

قال الله تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " يقول السعدي في تفسير هذه الآية إن الله أمر المسلمون بقتال من هم مستعدون لقتالهم وهم المكلفون من الرجال غير الشيوخ الذين لا رأي لهم، والنهب عن الاعتداء يشمل جميع أنواع الاعتداء فلا يجوز قتل من لا يقاتل من النساء والمجانين والأطفال ... إن هذه الآية التي جاءت ناهية عن كل أنواع الاعتداء، توجب على المسلمين حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وهو الأمر الذي تؤكده السنة النبوية كما سنرى فيما يلي:

1 – سليم عليوة، المرجع السابق، ص. 30.

2 – سليم عليوة، المرجع نفسه، ص. 31.

ثانيا: حماية الأطفال حسب السنة النبوية

أخبر ابن عباس أن رسولنا الكريم لم يقتل أحدا من أطفال المشركين. وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة على الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة فأوصاه قائلا" لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبير ولا فانيا ولا منعزلا في صومعته ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[1].

كما حدث أبو بكر بن أبي شيبة عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأخرجوا له . فقال : " ما كانت هذه لتقاتل فيمن يقاتل" ثم قال لرجل " انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ، يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا".

ثالثا: حماية الأطفال في وصايا الخلفاء

لما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه خلافة المد امين بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل جيشا إلى الشام في أول بعثة حربية في عهده بقيادة أسامة بن زيد، فأوصاه قائلا:" أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوا عني ولا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرة ، لمأكل وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم اوسوف تقدمون على قوم يأتونكم بانية فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه"

1 – سليم عليوة، المرجع السابق، ص. 32.

كما كان الخليفة عمر بن الخطاب يوصي قائده على الجيش فيقول : " بسم الله على عون الله أمضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر ، قاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة و تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقوا قتلهم إذا التقى الفرسان وعند جمة النبضات وفي سن الغارات نزهوا الجهاد عند عرض الدنيا وأبشروا بالرياح في ان الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم."

لاشك أن هذه الوصايا الشهيرة تبرز مذهب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في الحرب وتبين تأكيدهم على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[1].

المطلب الثاني: الصكوك وقرارات المنظمات الدولية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

لقد سبق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مجموعة من الوثائق العامة والخاصة في سبيل توفير الحماية للأطفال في حالة الظروف غير العادية، نجد في مقدمتها إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي يحمل في طياته إشارة لحقوق الطفل، ضف إلى ذلك الإعلان العالمي الحقوق الطفل عام 1959 والعهدين الدوليين لعام 1966[2].

الفرع الأول: حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الاربعة لسنة 1949

نتيجة لما يتعرض له الأطفال في العديد من المناطق في العالم مازالوا الحلقة الأضعف للمنازعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ونتيجة لذلك أقرت اتفاقية جنيف

1 – سليم عليوة، المرجع والموضع السابقين.

2 – بولحية شهيرة، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق الدولية، صادرة عن مجلس الأمة، العدد 23، جويلية 2009، ص ص . 107، 108.

الرابعة لسنة 1949 التزامها بالحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فاعتبرت الأطفال خلال المنازعات المسلحة الدولية ضمن الفئة التي تحميها الاتفاقية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والتي تكفل للأطفال معاملة انسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم. كما تحظر الاتفاقية التعذيب والاكراه والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام.

كما تنص المادة 24 من الاتفاقية على عدم جواز ترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين ينتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم وأنه ينبغي تسهيل اعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم.

ونظرا لأن الحكومات تمنح عادة الأطفال معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية، فقد نصت المادة 5/38 من الاتفاقية على أن الأطفال من رعايا الدولة المعادية الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة عاما لهم الحق في الاستفادة من أية معاملة تفضيلية مقررة لرعايا الدولة المختصة.

كما أكدت المادة 82 من الاتفاقية على أن يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال معا طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية، ليعتقلوا معهم. كما تنص المادة ذاتها على أن يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى يخصص لهم مكان اقامة منفصل عن باقي المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية[1].

أما المادة 23 من الاتفاقية أكدت على تسهيل كافة الاتصالات بين أفراد العائلة الواحدة فنصت على أن يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2009، ص. 125.

في أراضي محتلة بواسطتها بإعطاء الأبناء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وأن يستلموا أخبارهم، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له ويجوز إذا تعذر أو استحال تبادل هذه المراسلات العائلية التشاور مع وسيط محايد كالهلال أو الصليب الأحمر. كما أكدت المادة 136 من الاتفاقية على ضرورة انشاء مكتب رسمي للاستعلامات فنصت على أنه يتعين على كل دولة من أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، أن تنشئ مكتبا رسميا للاستعلامات يكون مسؤولا عن نقل وتلقي المعلومات للأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها.

كما ألزمت المادة05 من الاتفاقية دولة الاحتلال اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال ولتسجيل نسبهم، كما نصت على أنه لا يجوز بحال أن تغير حالتهم الشخصية، أو تدخلهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها. كما ألزمت المادة 24 من الاتفاقية أطراف النزاع في اتخاذ التدابير اللازمة لتمييز شخصية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر وذلك بحملهم لوحة لتحقيق الشخصية أو بأية وسيلة أخرى.

كما نصت المادة 14 على أنه يجوز لأطراف النزاع أن تنشئ في أراضيها أو في المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة أماكن منظمة لحماية فئات من بينها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات.

أما المادة 17 نصت على أنه ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة[1].

كما نصت المادتين 76-89 على ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة وضرورة حصولهم على أغذية اضافية وتوفير

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع سابق، ص ص126. 127.

أماكن مكشوفة للرياضة وتوفير ملاعب في جميع المعتقلات وتعليمهم. كما أكدت المادة 68 من الاتفاقية على أنه لا يجوز في أي حال اصدار حكم بالإعدام على شخص محمي إذا كانت سنه تقل عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الذنب [1]، أما المادة 94 أنه يكفل تعليم الأطفال والشباب ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها وتخصص أماكن للأطفال والشباب بحيث يتمكنوا من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والالعاب في الهواء الطلق[2].

الفرع الثاني: البرتوكولين الاضافيين لعام 1977

من الجدير بالذكر أن البرتوكول الأول أقر مبدأ الحماية الخاصة للأطفال حيث نص على أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص. وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر تبعا للمادة 77/ 1.

كما أكد البرتوكول الثاني على أساس الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت المادة4/ 3 على أنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذين يحتاجون إليه.

على الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف خاصة ما كان موجها ضد الأطفال.

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع سابق، ص. 128.

2 – أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول ، ط1، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010 ص.299.

وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية تنص المادة 3/4 ، ب على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسرى التي تشتت لفترة مؤقتة. . كما نصت المادة 1/78 من البرتوكول الأول على امكانية الاجلاء المؤقت للأطفال الأسباب تتعلق بصحتهم أو معالجتهم الطبية (لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير اجلاء الأطفال بخلاف رعاياه) إلى بلد أجنبي إلا أجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت سلامته في اقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الأجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

كما نصت المادة 1/70 من البرتوكول الأول على اعطاء الأسبقية في توزيع حصص الاغاثات لفئات من بينها الأطفال وحالات الولادة[1].

كما نصت المادة 74 من البرتوكول الأول على ضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتها المنازعات المسلحة الدولية. ونصت المادة 277 من البرتوكول الأول على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة مضمون حماية الأطفال في النزاعات المسلحة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة.

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع سابق ، ص ص .131، 132.

الفرع الثالث: الاعلان الخاص لحماية حقوق الطفل في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة أصدرت هذا الاعلان سنة 1974 نتيجة قلقها عن المعاناة والألم اللذين يلحقا بالأطفال من السكان المدنيين الذين يتواجدون في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة، وأكدت الجمعية على التزام كافة الدول بمجموعة من المبادئ أهمها: حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل الأمر الذي يلحق ألاما لا تحصى بها خاصة بالأطفال والنساء.

التذكير بأن استخدام الأسلحة الكيماوية والبترولوجية أثناء العمليات العسكرية بعد انتهاكا البرتوكول جنيف سنة 1923 واتفاقيات جنيف سنة 1946 ومبادئ القانون الدولي الانساني [1]، نظرا لأن الاستخدام يلحق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين خاصة الأطفال.

الوفاء الكامل للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الواردة في القانون الدولي الإنساني العام.

- الاعلان العالمي لقمة الطفولة لسنة 1990

عالج الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمو وضع الطفل في المنازعات المسلحة على العمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن أجل اتخاذ تدابير المنع نشوب منازعات مسلحة جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل حيثما كان وسنعزز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحروب وفي المناطق التي تحت وطأة العنف

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع سابق ، ص. 128 وما يليها .

وتطلب أن يلتزم بفترات الهدوء وبتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال حيث تكون الحرب والعنف محتدمين[1].

- اتفاقية حقوق الطفل 1989

لقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل تحريم نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، حيث ألزمت الاتفاقية في المادة 11 "الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية." وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الاتفاقية الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة. وللتأكيد على ذلك ألزمت المادة 35 الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو أي شكل من الأشكال، ثم تتبعها المادة 36 والتي نصت على" حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل ."

الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال 1999

نصت المادتين 1 و 3 يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ على نحو عاجل التدابير الفورية والفعالة التي تضمن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، خاصة تجنيد الأطفال الاجباري أو الالزامي لغرض استخدامهم في النزاعات المسلحة[2].

- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق ، ص .133.

2 – حسن محمد هند، مصطفى الحبش عبد المحسن، النظام القانوني لحقوق الطفل، دراسة أحكام الطفل ولائحته التنفيذية مدعمة بأحداث أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية القسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، دار الكتاب القانونية، مصر،2007، ص ص 343. 344.

إذ يشير إلى الجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير على الأطفال، كما تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات. وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة ادراجها التجنيد الالزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة بكلا نوعيها على السواء. واقتناعا منها بأن برتوكولا اختياريا الاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال[1].

الفرع الرابع : الجمعية العامة

لقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات متعلقة بحماية الطفل في النزاعات المسلحة وتدعيمها للالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وسنورد فيما يلي أهم هذه القرارات:| القرار رقم 77 لعام 1997، القرار 128 لعام 1999، القرار 94 لعام 1999، القرار 149 لعام 2000، القرار 263 لعام 2000، القرار 79 لعام 2001، والقرار 231 العام 2006، وسنشير إلى أهم ما جاء في هذه القرارات:

– تعيين ممثل خاص يعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال ويقدم تقرير سنوي عن عمله.

– تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

–حث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود واعطاء الأولوية الاحترام حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح وبعدها.

1 – حسن محمد هند، مصطفى الحبش عبد المحسن، المرجع نفسه ، ص نفسها.

– الحد من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع المتواجدين بها.

–رتبت المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الأطفال وهذا ما سيساهم في منع أو ردع هذه الجرائم.

– إدانة اختطاف الأطفال في النزاعات المسلحة.

– مطالبة الدول بتقديم تقارير تتضمن معلومات عن واقع الطفل، وكذلك تقديم توصيات في ظل اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختيارية[1].

الفرع الثاني: مجلس الأمن

لقد شدد مجلس الأمن منذ سنة 1998 وكنف عمله في اتجاه حماية الأطفال بإصدار عدة قرارات وتوصيات ذات الصلة بحماية أطفال الحرب أثناء النزاع ومنها: القرار 1261 (1999)، 1314 (2000)، 1379 (2001)، 1460 (2002)، 1612 (2005)، تهدف إلى إيقاف تجنيد أطفال واستعمالهم في الحرب؛ أي تتعلق هذه القرارات بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[2].

يعتقد من خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب.

ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، فضلا على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

1 – سليم عليوة، المرجع السابق، ص 151 وما بلدها.

2 – أخام مليكة، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2008، ص. 110.

في تموز 2005 اعتمد مجلس الأمن القرار 1612 الذي ينص على إجراءات حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إضافة إلى العقوبات التي يفرضها على المخالفين[1].

القرارات التي اعتمدتها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر مؤخرا المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر 1995.

القرار رقم 2 فقرة .ج. فيما يتعلق بمصير الأطفال..

مجلس المندوبين 1995: قرار رقم 5 الخاص بالأطفال في ظل النزاعات المسلحة[2].

1 – غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2010، ص ص .107، 108.

2 – أسعد دياب وآخرون، المرجع السابق، ص ص .308، 309.

الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

لم تقتصر الحماية المكفولة للطفل في النزاعات المسلحة على النصوص، بل عرف هذا الموضوع وسائل المادية تهدف إلى تجسيد هذه الحماية في أرض الواقع، وهي آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

إن تكريس حماية الأطفال وحقوقهم زمن النزاعات المسلحة كانت ولازالت وستظل قضيةً تشغل بال القانونيين وأصحاب الضمائر الحية عبر العالم، كما هو الحال أيضًا بالنسبة للهيئات والمنظمات الدولية منها والإقليمية.

فالأطفال – إضافةً إلى النساء– هم الفئة الأكثر تعرضًا لآثار الحروب والنزاعات المسلحة، حيث يُشكلون أعلى نسبة من حيث عدد الضحايا عبر العالم، فمختلف الإحصائيات المقدمة من قِبل مراكز بحوث مختلفة تُشير إلى أن النزاعات المسلحة التي سنتناولها بالدراسة في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين: نخصص الأول للمنظمات الدولية كآلية لحماية الأطفال . والثاني القضاء الدولي كآلية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: المنظمات الدولية كالية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد تميز المجتمع الدولي المعاصر عن التقليدي باحتضانه لعنصر جديد وهو المنظمات الدولية (An international organization)، والتي يشار إليها بذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة [1]، وتتخذ هذه المنظمات الدولية عدة أشكال، فمنها الدولية ذات الاختصاص العام مثل الأمم المتحدة، ومنها الإقليمية والتي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة مثل منظمة الوحدة الإفريقية[2]، ومنها المتخصصة والتي يقصد بها تلك الكيانات القانونية التي يقتصر اختصاصها على قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية، أو على مرفق معين من مرافقها، فهي ذات أهداف خاصة بمسائل فنية دقيقة تشابه المسائل التي تختص بها المرافق العمومية المختلفة داخل الدول، ولهذا كثيرا ما يطلق على هذه المنظمات تسمية المرافق العامة الدولية ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره[3].

وقد كانت لهذه المنظمات على اختلافها إسهامات في حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، وهو ما سنأتي على تبيانه في المطالب التالية.

1 – علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص.20.

2 – علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص .28.

3 – عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص .446.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تميزت منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 منذ إنشائها باهتمام بموضوعات حقوق الإنسان عبر العمل على اصدار إعلانات دولية ومواثيق تكرس هذه الحقوق وملزمة للدول، فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها إذا ما ثبت إخلال بها، وذلك لإثبات قدرتها على حفظ السلم.

وكانت بداية اهتمام منظمة الأمم المتحدة لموضوع الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال مناقشة قانون الحرب عبر لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة حتى عام 1949 مجرد بالرغم من كونه من الموضوعات غير المدرجة و المطروحة آن ذاك ، ولكن سرعان ما تغير موقفها خاصة بعد تفشي ظاهرة الحروب المعاصرة حيث تغير الرأي الذي كان سائدا آنذاك وأصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقدة في طهران عام 1968 قرار بعنوان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني.

وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين خاصة النساء والأطفال من الجرائم والانتهاكات التي ترتكب في حقهم في أوقات الحرب وحالات النزاعات المسلحة[1] حتى أصبح لها دور محوري في هذا الموضوع، ولإظهار دور الأمم المتحدة في حماية الطفل من عواقب الحرب سنتناول كل ما أصدرته الجمعية العامة من قرارات وتوصيات وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة باعتبارهما جهازين أساسيين أعطى لهما ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين صلاحيات واسعة النطاق، وذلك ما يتماشى مع انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما

1 – جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، بحث للحصول على شهادة الماجيستر، تخصص قانون دولي الإنساني النزاعات المسلحة الدولية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009/2008 ، ص ص 65. 66.

صاحبها من انتهاكات جسيمة حقوق الإنسان ولا سيما الأطفال [1]، ومن أمثلة ما حدث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل خلال الحرب الأنجلو أمريكية على العراق والحرب الإسرائيلية على لبنان وغزة، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب عن طريق ما تصدره الجمعية العامة، أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرساء القوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام[2]، وذلك ما يعكس اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات على الأطفال وهو ما سيتضح من خلال استعراضنا بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة[3]، وهذا ما سوف نتناوله ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تعد الجمعية العامة في الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ولهذا تتمتع بأهمية كبيرة لما لها من اختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة [4].

وفي إطار حقوق الإنسان تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل (الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية

1 – المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2 – سعيد سليم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995، ص.31 وما يليها.

3 – محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ص.43 وما يليها

4 – محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة ، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1997ص.145.

للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء) [1].

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعد أكبر أجهزة الأمم المتحدة التي تبنت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[2]، وادراكا منها لما يعانيه الأطفال والنساء من أخطار الحروب أشارت في جملة من وثائقها الهامة وتدعيمها لمبادئ القانون الدولي الإنساني عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها السكان المدنيون وخاصة الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وسوف نشير إلى بعض ممارسات الجمعية العامة:

أولا: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974

جاء الإعلان بناءا على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب، قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أسفرت عن المسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح وذلك في 14 ديسمبر 1974 [3]، وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

1 – أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،مصر، 2005، ص.33.

2 – أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ،مصر ، العدد 54 ، العام 1998، ص.23.

3 – منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر 1989، ص.189.

1- تحريم الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء.

2- إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارخا لبرتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949 ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال.

3- على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاء لالتزاماتها التي التزمت بها في برتوكول جنيف لعام 1925 [1]، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

4- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء الآثار الحرب المدمرة. كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال[2].

5- تجريم جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية ولا إنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

---

1 – انضمت الجزائر إلى هذا البرتوكول بالمرسوم الرئاسي رقم 21-341 المؤرخ في سبتمبر 1991.

2 – كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، 1997، ص.114.

6- لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم مختلفة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي [1].

ثانيا : المقرر الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال

خلال التسعينات أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص بتأثير النزاع المسلح على الأطفال بسبب تفاقم النزاعات المسلحة [2]، وتدعيما للممثل الخاص دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في إعماله بما فيها تقريره السنوي، إلى جانب ذلك أعرب مجلس الأمن من جهته دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة [3]، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح.

وفي تقريره السنوي أشار المقرر الخاص (أولارا أوتونو) Larra Otunnu نصيرا قويا وصوتا أخلاقيا بالنيابة عن أطفال الحرب بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيرا إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية، وعليه فعهود الجمعية العامة لم تقتصر على حماية الأطفال من عواقب الحرب، وإنما تبنت البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن عدم اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وذلك عام 2000[4].

1 – عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،مصر ، 1991، ص.129.

2 – القرار رقم 77/51 الصادر من الجمعية العامة والمؤرخ في12/12/ 1996

3 – القرار رقم 1379 لعام 2001 الصادر عن مجلس الأمن خاصة البندان 2. 8(ج) من القرار (2001).

4 – جودي زكية، المرجع السابق، ص.67.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

يكتسي مجلس الأمن بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة أهمية بالغة [1]، من خلال اعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا للمكانة والاختصاصات الهامة والفعالة التي لا يمتلكها أي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية[2]، وهذا ما يجعل المجلس الية تصدي لانتهاكات حقوق الإنسان [3]، وهو ما فعله المجلس فعلا، ففي قراره رقم 237(1967) أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان غير القابل للتنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب [4].

شدد مجلس الأمن منذ سنة 1998 وكنف عمله اتجاه حماية الأطفال بإصدار عدة قرارات وتوصيات ذات الصلة بحماية أطفال الحرب وحمايتهم أثناء النزاع المسلح ومنها : 1261(1999) ،1314(2000) ،1379(2001) ،1460(2002) ،1612(2005) . تهدف هذه القرارت في مجملها إلى إيقاف تجنيد الأطفال واستعمالهم في الحرب؛ أي تتعلق هذه القرارات بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده[5]، تعكس القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب.

ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى- بحسب الحالة – صدور قرار من مجلس الأمن نظرا لتأثيره على الرأي

1 – محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر ، 1994، ص.67.

2 – جودي زكية، المرجع السابق، ص.68.

3 – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 32.

4 – اوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير/فبراير 1994، ص.16.

5 – آخام مليكة، المرجع السابق، ص.110.

العام ولاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه. هذا فضلا على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)، وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان (الأطفال والصراع المسلح) والذي تقدم إلى المجلس عملا بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن 1261 (1999).

يتضح أن هناك علامات بارزة وخطوات ايجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه، ولعل المهم في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام.

أولا: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

تعتبر من الملامح الحديثة في إطار الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق [1]، ويعد هذا دورا جديد لهذه القوات التي تتمثل مهامها في الأساس في مراقبة وقف إطلاق النار أو الفصل بين القوات أو المراقبة الهدنة، أين أصبحت تلك القوات تلعب دورا أساسيا في مناطق النزاعات كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا خصوصا الحق في المساعدة الإنسانية[2]، ويأتي هذا الدور بقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، وقد أيد مجلس الأمن اقتراحا بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الأمور ذات الأولوية من أولويات حفظ السلام.

وأدمج المجلس هدف الحماية في ولاية البعثة سيراليون وذلك بقراره 1260 (1999) وولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية 1279 (1999)، كما أيد مجلس الأمن

1 – محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص.160.

2 – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص .169، 170.

اقتراحا يقضي بإبقاء موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح اليحدد العناصر الرئيسية من أجل إنقاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

وبناءا على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات لهؤلاء الموظفين، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، كذلك لرئيس بعثة السلام مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى، نذكر منها ما يلي:

– ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طول عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.

– ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.

– المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه الجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام). ثانيا: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام[1]

بالرغم من قيام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في عمليات التوسط وبناء السلام، إلا أنه كثيرا ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام ولم ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، ولم تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال [2].

1 – لفضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.43.

2 – تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان " الأطفال والصراع المسلح "، 2000، ص.27.

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع [1]، وذلك ما دفع مجلس الأمن إلى حث جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في اعتبار حقوق الطفل في الحماية من خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام.

كما ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة على التزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا بأن تضع حقوق الطفل وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال باهتمام في اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل إليه في يوليو 1999 [3].

مما سبق نلاحظ أن مساعي الأمم المتحدة للاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، وتعززت هذه المساعي باهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وذلك لأن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال

1 – بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، يناير 1993، ص.12.

2 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.43.

3 – ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص.170.

في السلام مسؤولية جماعية عالمية وأنه أيضا إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في النزاعات المسلحة

كما سبق الإشارة سابقا، تلعب المنظمات الدولية المتخصصة شأنها شأن المنظمات الأخرى السابق ذكرها دور بارز من أجل حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه المنظمات التي سنتناولها في هذا المطلب، المنظمات الدولية الحكومية من ناحية، والمنظمات غير الحكومية من ناحية أخرى. وذلك من خلال فرعين، فرع أول نتناول فيه المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في فرع ثان.

وتعد المنظمات الدولية الإقليمية من الهيئات التي لها دور كبير في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، هاته الأخيرة التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول يتحدد اختصاص نطاقها برقعة جغرافية معينة، ومن أمثلة هاته المنظمات الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي التي سنتناولها في الفرع الثالث : دور الاتحاد الأوربي في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة و الفرع الرابع: الاتحاد الإفريقي كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: المنظمات الحكومية

للمنظمات الحكومية دور هام في السهر على إقرار الحماية اللازمة للأطفال خلال النزاعات المسلحة، هاته الأخيرة التي تعتبر من المنظمات التي تنشئها الدول، باتفاقية دولية فيما بينها وأعضائها دول (فيما عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول)، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية أي

1 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.44.

تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة وتشارك في وضع القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية[1].

أولا: اليونيسيف

عملت اليونيسيف منذ نشأتها ومنذ بداياتها كوكالة لإغاثة الأطفال أي حماية حياة الأطفال في العالم، ولقد تطور دور اليونيسيف لتصبح القوة الرائد لمناصرة الأطفال تهدف إلى تهيئة الأوضاع من أجل الوصول إلى الأطفال بأفضل صورة ممكنة، حيث كانت واحدا من ستة شركاء مؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال.

وهي عبارة عن ائتلاف من المنظمات والأفراد من جميع الأعمار ومن كافة أنحاء العالم، كرسوا جهودهم لتعزيز حقوق الأطفال وتغيير العالم مع الأطفال، وقد نشأ عن الحركة حملة "قولوا نعم للأطفال " والتي حثت الجميع من أجل دعم تحقيق عشرة أهداف حاسمة ترمي إلى تحسين حياة الأطفال على مستوى العالم.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر عام 1946 صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية، ونظرا لإيجابياته رأت الجمعية العامة أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة فأصدرت القرار رقم 802 (8.د) في أكتوبر 1933 طالبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق الطوارئ المؤقت إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف اختصارا باليونيسيف Unicef وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصرا على مساعدة

1 – جميل عودة، مقال بعنوان : المنظمات الحكومية وغير الحكومية، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث ، http : / / ShrSc . com / articles / 187 / htmبتاريخ 2020/04/25. على ساعة 22:23.

الأطفال في حالات الطوارئ بل امتداد نشاطه ليضطلع بدور أكثر وأشمل، وهو الاستجابة لحاجات الأطفال وخاصة في الدول النامية وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. [1]

ويقوم صندوق الأمم المتحدة للطفولة بدور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم وهو دائب على نشر خدماته في ستة مجالات وهي: الخدمات الصحية، مكافحة الأمراض، نشر الغذاء الصحي، التربية والتعليم، التوجيه الحرفي والرعاية الاجتماعية. يقدم الصندوق مساعدات بناءا على طلب الحكومات صاحبة الشأن وتعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها لتقديم شتى أنواع الإعانات للأطفال على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة في العالم، وتدبيره من مصادره الخاصة وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات وهدايا اليونيسيف إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها التي تقدمها آلاف الهيئات ورجال الأعمال.

وإذا كانت اليونيسيف توجه مساعداتها بصورة أولية لبرامج الأطفال الطويلة الأمد، إلا أنها دائما ما تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب ومن ثمة هناك تعاون وثيق بين اليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، حيث تعمل مع هذه الجهات وغيرها ايجاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات الوطنية. وتؤدي اللجان الوطنية لليونيسيف دورا فريدا في زيادة الوعي العام ودعم اليونيسيف إلى إقناع رؤساء الدول والوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم[2].

وفي عام 1990 كانت اليونيسيف المركز المنسق والدائم للقمة العالمية الأولى للطفل ذلك الحدث التاريخي الذي تحددت له الأهداف وقطعت بشأنه التعهدات بالإنابة عن الأطفال، ومن 8 إلى 10 أبريل 2002 عقدت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم

1 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.50.

2 – فضيل طلافحة، المرجع نفسه، ص.51

المتحدة المعنية بالطفل لاستعراض الجهود التي بذلها العالم والنجاح الذي تم إحرازه نحو تحقيق أهداف القمة العالمية الأولى.

وفي عام 1965 تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام للأعمال التي يقوم بها الصالح الطفل، وتبقى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أبرز ما عملت وتعمل من أجله اليونيسيف حيث اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية عام 1989 [1]، وتشكل اتفاقية حقوق الطفل بنوع خاص إطارا مرجعا للعمل كما جاء في بيان مهمة اليونيسيف.

وخصصت القمة العالمية الثانية للطفولة التي عقدت في مايو/آيار من العام 2002 والتي شاركت فيها الجماهير وصادقت على بيانها الختامي، وتعهدت بتنفيذ خطة عملها هدفها أساسيا من أهدافها الأربعة الموضوع الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف وهو الهدف الثالث والذي تفرع بدوره إلى خمسة أهداف هي:

-الحماية من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف.

- حماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة.

- حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي.

- اتخاذ تدابير فورية من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال .

- تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون تحت ظروف صعبة.

ولتحقيق تلك الأهداف طالبت الخطة بتنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات والإجراءات صنفها إلى مجموعات من بينها:

1 - فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.52.

-الحماية من الصراعات المسلحة ومنها، تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح واتخذ تدابير لحماية من تحت الاحتلال.

- كفالة إدراج قضايا حقوق الأطفال وحمايتهم في خطط السلام.

-إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

فوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، وتقييد تدفق الأسلحة الصغيرة والخفيفة وحماية الأطفال من الألغام الأرضية وكذا وضع استراتيجيات لحماية وتغطية الاحتياجات الخاصة للبنات المتضررات من الصراعات، فإن باقي الاستراتيجيات والإجراءات كانت كلها تهدف إلى الحماية العامة للطفل وكذا مكافحة عمل الأطفال.

وحتى من الناحية النظرية التعليمية تهتم اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة، وهذا إلى جانب التقارير ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونيسيف هي تقرير وضع الأطفال في العالم وتقرير مسير الأمم التي تحتوي على الدراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم، ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال [1].

1 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.52.

ثانيا: اليونسكو "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة United nations educational scientific and cultural organizationهي وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم والثقافة والتربية أنشأت في نوفمبر 1946 وجاء في ديباجة الإعلان الخاص بها أنه:" مادامت الحرب تبدأ في عقول الناس فإن الدفاع عن السلام ينبغي أيضا أن يولد في عقول الناس".

وهدف اليونسكو كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي " المساهمة في حفظ السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق التعاون بين الأمم الضمان الاحترام الشامل للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس

كافة دون تمييز بينهم، بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب ".

ولقد صدر عن اليونسكو العديد من الأعمال القانونية التي تؤكد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل بالطبع، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام 1960 ودخلت حيز التنفيذ 22 ماي 1962[1]، أما في مجال حماية الطفل في النزاعات المسلحة سواء كان النزاع ذو طابع دولي أو نزاع داخلي فقد حرصت على حق الطفل في التعليم المحايد البعيد عن الإيديولوجيات، كما حرصت عبر قرارتها على حماية المدارس من الأعمال العدائية في الحروب، وأيضا منع التسرب المدرسي من أجل التجنيد.

1 – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص ص655. 656.

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية

لا يوجد لحد الآن مفهوم موحد لهذه المنظمات فكل يعرفها حسب وجهة نظره، فقد عرفها jacques fontanel المنظمة غير الحكومية هي: مجموعة تجمع حركة مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة، تجمع الأشخاص الطبيعيين أو معنويين [1]، خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد الدول متعددة وليس لها طابع ربحي. .

ويقصد بها مجموعة الهيئات التي تنشط في إطار خاص بها بعيدا عن تعاليم الحكومات وسياساتهم، وذلك في مجالات عدة. كما يقصد بها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة يقودها أشخاص ذوي اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية فهي إذن منظمات طوعية من أفراد خارج الحكومة هدفها مراقبة نشاط ما في الدولة، بحيث تهدف من خلال مؤسسيها إلى تقديم خدمات تطوعية[2] ومن الأمثلة عن هذه المنظمات التي لعبت ومازالت تلعب دورا فعالا في التخفيف من معاناة الإنسانية وحماية الأطفال وفي استعراض للمنظمات غير الحكومية سوف نتخذ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية كنموذج لإبراز دورهم في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[3].

1 – منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العالقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2010 ، ص.9.

2 – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.448.

3 – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.286.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وباعتبارها من أهم الهيئات الدولية الموكول لها تحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة[1]، فهي تلم الشكاوى بشأن أي إخلال وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين [2].

وتؤدي اللجنة الدولية مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، وللجنة تاريخا طويلا في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها، وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحياتها فإنها لا تنظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة إقرار الحماية القانونية للأطفال [3].

وتميزت مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها في 27 يونيو 1987 ما يؤكد ذلك في الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد هذا البلد حيث اعترفت المحكمة بأنه يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية المساعدة الإنسانية التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للقوات المعارضة لحكومة نيكاراغوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

1 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.52.

2 – النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد61، سبتمبر 1998، ص.152 وما يليها.

3 – ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص.156.

وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز اعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة للقوات أو أشخاصا يتواجدون في بلد آخر غير مشروع بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وخاصة مبدأي الإنسانية وعدم التحيز [1].

ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية اعترفت بكل وضوح بالقوة الإلزامية بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بل يجب أيضا أن تصبح هذه المبادئ مصدر التزامات للدول إذا ما أرادت ممارسة نشاط إنساني، وتقوم هذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس، فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عونا مناسبا بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمها بالسرعة التي تتطلبها حالته.

وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته، كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس الإنسانية والعدالة معا، وجوب تركيز الاهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر واعطاؤهم الأولوية في المساعدة[2].

وتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة، وإعادة الأطفال إلى أهلهم خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة [3]، وتكافح اللجنة الدولية للتغلب على معاناة الأطفال في هذه الحالة، فعمليات البحث ولم شمل العائلات منوط بها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب وتشمل أعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائلة لهم[4].

1 – فرانسوا يونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر / أكتوبر 1995، ص ص 364. 365

2 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.54.

3 – كورنيليو سوماروغا، مجلة الإنساني، العدد السابع، نوفمبر ديسمبر 1999، ص.13.

4 – ديفيد ديلايرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ، مصر ، 2000، ص.401، 402.

وفي سبيل ذلك، تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا، وتسجيل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة اسم كل طفل واسم والديه وعنوانه السابق والحالي، كما أنها تنشئ نظاما للبحث عن الأهل يشمل : إعلان أسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين وفي الأماكن العامة التي يحتشد فيها الناس واعلان الأسماء على موجات الإذاعات المحلية أو الدولية وتوجيه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر، بالإضافة إلى توصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين [1]

ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية إلى الاعتقال أو للأسر، وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقا للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة، وتؤكد أيضا على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم[2]، وعندما تتدخل اللجنة الدولية لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى.

1 – إعادة الأواسر العائلية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 4 . 5.

2 – حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر ، 2004، ص .226.

كما قد اتخذت اللجنة الدولية [1] إجراءات خاصة لحماية الأطفال مثال ذلك، أنه في اليوم الثاني لأول زيارة قامت بها اللجنة الدولية لمعسكر الأنصار في جنوب لبنان تم فيه إطلاق سراح المحتجزين من فلسطين والذين يبلغ عددهم 212 طفلا دون السادسة عشر من العمر تحت إشراف اللجنة الدولية.

ولقد تولى مندوبوا اللجنة رعاية هؤلاء الأطفال وتكفلوا بإعادتهم إلى عائلاتهم في مختلف المناطق اللبنانية (سبتمبر أكتوبر 1982) هذا إلى جانب مشاركتها في المؤتمرات الدبلوماسية الخاصة بحماية حقوق الطفل، فلقد شاركت في أعمال مشروعي البرتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

وأخيرا يمكن القول، أنها بالفعل تعتبر من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالة نشوب نزاعات مسلحة، كما تؤمن الضحايا حماية وإعانة سواء كانوا أسرى حرب أم سجناء مدنيين أو جرحى أو مرضى أو مشردين أم نازحين تحت وطأة الاحتلال. وبموجب قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم هذه اللجنة بدور الوسيط الحيادي إذا تمتع بحق اتخاذ المبادرات المعترف بها دوليا كما قامت به أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، والتكفل بالأطفال ضحايا العنف في الجزائر.

وبهذا المعنى فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام وإنما التوصل لتطبيق القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل ولا يدخل في إطار مهمتها ممارسة أية

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المنظمة التي عهد إليها المجتمع الدولي بالسهر على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ومراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجبه. تتضمن تلك المهمة عنصرين أساسيين يكمل أحدهما الآخر: – العمل الإنساني من خلال الوصول إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة. إعلاء سلطة القانون الدولي الإنساني، وانذار المجتمع الدولي بالانتهاكات التي تحصل وادانتها وتحديد المسؤولين عنها.

اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا [1]. فهي وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإعانتهم في أصعب الظروف وهو ظرف النزاع المسلح.

ثانيا: منظمة العفو الدولية

هي منظمة دولية غير حكومية تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان، تأسست منذ عام 1961 ومقرها لندن، وتعمل وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان [2].

وتعتبر منظمة العفو الدولية وفقا لنظامها الأساسي حركة تطوعية عالمية لدعاة حقوق الإنسان تعمل من أجل هذه الحقوق، وهي حركة مستقلة على جميع الحكومات والمعتقدات السياسية، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان خاصة حقوق الطفل دون تحيز. وتتبلور رسالتها في القيام بالأبحاث والتحركات من أجل منع ووضع حد للانتهاكات الجسيمة التي تمس الحق في السلامة الجسدية والعقلية، وحرية التفكير والتعبير والتحرر من التمييز [3]

ولقد تعددت اختصاصات المنظمة ومنها معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية دون التمييز، سواء لاعتبارات خاصة بالجنس أو العرق أو اللون أو الدين، وكذا النظر في اختفاء الأشخاص خاصة الأطفال وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والإعلانات والاتفاقات ذات الصلة [4]، وهدفها حماية الإنسان كإنسان، وتهدف منظمة العفو الدولية إلى تحقيق التعاون الدولي ضد التعذيب وذلك بالعمل على تحقيق ما يلي:

1 – جودي زكية، المرجع السابق، ص.90.

2 – منير خوني، المرجع السابق، ص.36.

3 – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.447.

4 – منير خوني، المرجع السابق، ص ص37 . 38.

-معارضة ترحيل الأشخاص الأطفال من بلد إلى بلد آخر يحتمل أن يتعرضوا للتعذيب فيه.

- تقديم المساعدات المالية أو غيرها من رسائل الإغاثة للأطفال الضحايا.

-تعمل على إقرار واعتماد الدساتير والاتفاقيات والإعلانات التي تحرم وتقاوم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الثالث : دور الاتحاد الأوربي في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تعد المنظمات الدولية الإقليمية من الهيئات التي لها دور كبير في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، هاته الأخيرة التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول يتحدد اختصاص نطاقها برقعة جغرافية معينة، ومن أمثلة هاته المنظمات الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي.

وأنشأ الاتحاد الأوربي بموجب معاهدة دولية في مدينة ماستريخت بهولندا في 1992/02/07 من قبل اثني عشر دولة أوربية من أعضاء المجموعة الأوربية، فهو كيان دولي له الشخصية القانونية لكنه كيان يجسد نظام سياسي لم تتضح ملامحه وسماته بشكل نهائي ومستقر بعد، لأنه ما زال في تطور دائم لكي يواكب مع ما يطرأ عليه من توسع مستمر. وقد أصدر هذا الاتحاد ما يعرف بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

وكان له دور هام في حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة، ولقد أصدر الاتحاد الأوربي مجموعة من التوجيهات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة الأطفال المتضررين من الحروب وايقاف تجنيدهم والاتجار بهم واختطافهم وحظر العمل دون السن القانوني، وهي تعتبر هذه الأعمال بمثابة جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وحث الدول

1 – سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنين في زمن النزعات المسلحة " الجريمة ، آليات الحماية " دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،ص ص 128-129.

الأعضاء إلى وضع خطط عمل لحماية الأطفال واعتبر أن القانون الدولي الإنساني هو إطار قانوني ملزم للجماعات المسلحة، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة وبرتوكولها الإضافي، أيضا حث الدول على العمل مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية من أجل حماية الفتيان والفتيات وحظر الهجوم دوليا على الأعيان المدنية وخاصة المدارس والمستشفيات.

فللنزاعات المسلحة أثر كبير على الأطفال من قتل وتشويه وتشريد واعتقال، وللأطفال احتياجات خاصة على المدى الطويل والقصير على سبيل المثال البحث عن أفراد أسرهم واعادة تأهيلهم. ولقد ركز الاتحاد على الدور الذي لعبته الآليات الدولية التي وضعت مكان لمعالجة قضية الأطفال والصراعات المسلحة، وبالتالي فهو يسعى إلى تنسيق أعماله معهم من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل والتي تعد من أولويات الاتحاد الأوربي باعتبار حقوق الطفل حقوق متأصلة وغير قابلة للتصرف.

ولقد اعتمد الاتحاد الأوربي مجموعة من الإجراءات كالرصد والإبلاغ في حالات انتهاكات حقوق الطفل وإدارة الأزمات، زد على ذلك أن للاتحاد الأوربي له جانب سياسي قائم على أساس تعزيز وتقوية أعماله لصالح الأطفال المتضررين، ولقد أوصى كل من المنظمات الإقليمية والمتخصصة وبلدان العالم الثالث على تنمية حقوق الطفل ورفاهيتها أثناء وبعد النزاعات المسلحة واعتبر قضية الطفل من أولويات مفاوضات السلام واتفاقات السلام وأن أي عمل يرتكب ضدهم لا يجب أن يفلت من العقاب.

فالإجراءات التي اتخذت من أجل حماية الطفل لابد على الدول تنفيذها، ومن بين أهم الأعمال التي قام بها الاتحاد الأوربي بشأن حقوق الأطفال اتفاق كوتونو القاضي بمنع تجنيد الأطفال دون سن ثمانية عشرة عاما وضمان إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم، وأصدر

أيضا مجموعة من القرارات التي تتناول اختطاف الأطفال والاتجار بهم وكذا الأطفال الجنود.

الفرع الرابع: الاتحاد الإفريقي كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لقد تم إنشاء الاتحاد الإفريقي في 2001/04/26 وريث منظمة الوحدة الإفريقية، ولقد طالب الدول الأعضاء منذ إنشاءه على ضرورة احترام حقوق الإنسان وخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وهذه المهمة من اختصاص اللحنة الإفريقية المعنية بالطفل والتي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990[1].

والتي نادت بأن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر[2].

إذ تلاحظ الدول الأعضاء بقلق إلى أن وضع معظم الأطفال الأفارقة خطير بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع[3]، لهذا نص الميثاق الإفريقي الحقوق ورفاهية الطفل أن على الدول احترام وضمان قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل وأيضا تقوم الدول أطراف هذا الميثاق طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات المسلحة الدولية،

1 – محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق والدراسات العليا والبحوث، بدون طبعة، مصر ، ص.278.

2 – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع سابق ، المرجع نفسه، ص.280.

3 – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص نفسها

ولقد نص الميثاق الإفريقي على اتخاذ الدول مجموعة من الإجراءات اللازمة على أن لا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد الأطفال.

وحث هذا الميثاق على أن الطفل اللاجئ سواء وفقا للقانون الدولي أو المحلي لابد من أن يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافا فيها[1].

1 – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع سابق ، ص 281–282.

المبحث الثاني: القضاء الدولي النزاعات المسلحة

يأتي إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، فكثيرا ما ارتكبت جرائم الحرب والإبادة الجماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء وذلك أثناء النزاعات المسلحة ومن ثم وجود نظام دولي فعال يضمن تحقيق جميع الضمانات التي يتمتع بها هؤلاء المدنيين خاصة الأطفال [1]، ولضمان ذلك يعد القضاء الدولي أقوى آلية تكفل احترام هذه الحقوق عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها، وحتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة،

لابد أن نشير إلى الدور الذي لعبه القضاء الدولي كآلية لحماية الأطفال.

وعليه سنحاول التطرق إلى ذلك من خلال دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ثم نتناول دور المحاكم الجنائية الخاصة في حماية الأطفال من خلال المحكمتين: محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا.

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الخاصة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

إن الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 والتي حركت مشاعر المجتمع الدولي، فانتفض متأثرا بتلك الأحداث مطالبا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض في سنة 1993، ثم كانت أيضا المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في رواندا خلال المنازعات الداخلية التي وقعت في تلك الدولة، والتي دفعت هي الأخرى المجتمع الدولي إلى البحث في

1 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص ص 44. 45.

معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأنشأ لهذا الغرض محكمة دولية جنائية سنة 1994 وهي محكمة رواندا [1]

وعليه سوف يقتصر هذا المطلب على دراسة دور المحاكم الدولية الجنائية الخاصة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا. وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة

استنادا للتقرير الأولي الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 إنشاء محكمة جنائية دولية المحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، وقد تم اختيار مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها وهذا ما تضمنته المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

وقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الموضوعي، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتشمل هذه الانتهاكات:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل الأفعال التالية:

القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض للآلام الشديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه

1 – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2011، ص ص .146، 147.

2 – هشام محمد فريجة، المرجع نفسه ، ص نفسها.

أسير الحرب أو الشخص المدني خاصة الطفل على الخدمة في قوات معادية، تعمد حرمان هذا الأخير من الحق في المحاكمة العادلة والعادية، نفي أو قتل أي شخص مدني وعلى رأسهم الأطفال على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن[1].

2. انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948

وبموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن جريمة إبادة الجنس البشري تنصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بالأفراد، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد، نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى [2].

3. **الجرائم ضد الإنسانية**[3]، وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز

لهذه الأخيرة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين بصفة خاصة ضد الأطفال، القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد الأسباب سياسية أو عرفية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية [4].

1 – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص.218. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص.51.

2 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص.218.

3 – هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص.159.

4 – أول اشارة للجرائم ضد الإنسانية وردت في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية وورد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: محكمة رواندا

إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة التي ارتكبت في الأراضي الرواندية، دفع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار عدة قرارات من بينها القرار رقم 955 الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل توقيع الجزاء على مرتكبي أعمال الإبادة والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الأراضي الرواندية[1].

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ب:

1 .جرائم الإبادة الجماعية التي نصت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي بقولها":

أ- تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثانية أو الذين يرتكبون أي من الجرائم المذكورة في الفقرة 2/3

ب - تعني كلمة الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية: قتل أفراد من هذه المجموعة، التسبب في إلحاق أذي بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة، النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى الجماعات الأخرى.

ج - يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية: الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، التآمر لارتكاب إبادة جماعية، محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية، الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية[2].

1 - غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص.103.

2 - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص.176.

2. انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الثاني المضاف لهذه الاتفاقيات وهذا ما ورد في نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

واختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد، الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 / 8 / 1949الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات. وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، كما أن الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة رواندا قد احتوى لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي على أفعال إجرامية معينة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية مثل القيام بأعمال من شأنها منع الإنجاب في جماعة والنقل القسري للأطفال من جماعة أخرى[1].

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين خاصة النساء والأطفال، من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة؛ بانت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب[2].

وبناءا على طلب الجمعية العامة في عام 1989[3]، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990، إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة. ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الاجتماعات والتحضيرات بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.303.

2 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.47.

3 – قرار الجمعية العامة 39 / 44 ، الصادر في ديسمبر 1989.

وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة الممتدة من 17 15 –يوليو 1998 تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية international criminal court تختص بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي[1] : جرائم الإبادة الجماعية[2]، الجرائم ضد الإنسانية[3]، جرائم الحرب[4]، جريمة العدوان.

وقد عرف النظام الأساسي في المواد من 6–8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة[5]، كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط بمعنى أنها لن تنظر إلا للجرائم التي ارتكبت بعد سريان العمل بالاتفاقية[6]. لقد وسع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال نتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب. ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسية أو كجزء من ارتكاب لمثل

1 – بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، مطابع روز اليوسف الجديدة، د.ط، 2002، ص.153 وما يليها .

2 – محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002، والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص.256.

3 – طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2005، ص.245 وما يليها.

4 – صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، اعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص.101 وما يليها.

5 – أحمد الرشيدي، من لجان التحقيق المؤقت على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص.15.

6 – المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه الجرائم على نطاق واسع[1]، وينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواء ارتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977[2].

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[3].

وقد جاء على هذا النص إمعانا في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال، والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي[4]، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي[5].

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضا عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام

1 – ادوارد وغريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارة من أعداد 1999، ص.128.

2 – صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، مصر 2002، ص.631.

3 – المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – المادة 2 / 8–ب– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 – المادة 2 / 8 –ها– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم والشهود الذين تشملهم إجراءات المحاكمة في كل مرحلة[1].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمد شريف البسيوني: أنه من المهم إدراك الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعا أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونا من البشر، فضلا عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم. إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت بهما ومن ثم لابد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الفظيعة من العقاب[2].

ولقد نصت المادة السادسة والتي تشمل الإبادة الجماعية على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة بصفتها هذه كليا أو جزئيا[3] .

إن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة عن طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دورا في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن

1 – محمد رفعت الأمام، ابادة الجنس، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، يناير 2003، ص.70.

2 – محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الانساني، مطبوعاتicrc ، العدد العاشر ماي يونيو 2000، ص ص 23. 24.

3 – عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين...)كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2012، ص.42.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة أمر لا جدال فيه، ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين ومعاقبة مجرمي الحرب وتتبع جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين وخاصة الأطفال [1].

1 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص.49.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، توصلنا إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أدرجا مجموعة من المبادئ والقواعد التي تضمن توفير قدر من الحماية والرعاية أثناء النزاعات المسلحة، بيد أن هذه الحماية المكفولة لا يكون لها أي تأثير ما لم تكن هناك ضمانات وآليات تسهر على تفعيل هذه الحماية.

وإن شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملموسا في مجال حماية حقوق الأطفال بشكل عام وفي أوقات النزاعات المسلحة بشكل خاص، أيضا تكريس قاعدة حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فأن تطور حقوق الانسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى الاهتمام المتزايد بحقوق خصوصا في فترات النزاع المسلح، وقد نجم عن ذلك اتفاقيات دولية أصبحت بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

كما أن القانون الدولي الإنساني يضع حماية للأطفال في النزاعات المسلحة على رأس الأهداف التي يصبو إليها، وفي سياق ذلك يلزم بموجب قواعده ومبادئه الأطراف بحماية المدنيين، ذلك ما يؤمن بالتبعية للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وأي تجاوزات من السلطات المتنازعة، ومن المظاهر السلبية التي يسعى القانون الدولي الإنساني للحد منها اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أين تمت إدانة أي استخدام للأطفال كمقاتلين وخصوصا تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واشتراكهم فعليا في العمليات العدائية، فقد اعتبر هذا السلوك إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص بعض المحاكم الجنائية حاليا.

بالرغم من تمتع الأطفال بنوعين من الحماية في أوقات النزاعات المسلحة إحدهما الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون بشكل عام، والحماية الخاصة التي يتمتعون بها بصفتهم أطفالا، وكذا إلزام الدول والمنظمات الدولية والقضاء الدولي بحماية الأطفال كلا حسب دوره،

غير أنه لا ينبغي اغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الحكومية الأخرى.

كما شهدت التطورات الحديثة في الآليات الدولية الدور المتنامي للمحاكم الجنائية الدولية، التي أصبحت تمارس اختصاصها فعليا وأصدرت أوامر توقيف ضد العديد من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد الأطفال واشتراكهم فعليا في العمليات العدائية.

ولسد هذه الفراغات القانونية نرتئي كتوصيات ضرورة توفير حماية كاملة للأطفال من قسوة النزاعات المسلحة، وذلك عبر جملة من التصرفات التي يجب القيام بها، وعلى المجتمع الدولي أن يثبت أن لديه الإرادة المطلوبة لوضعها موضع التنفيذ، وأهمها:

- ضرورة التوصل إلى اتفاقية دولية متكاملة لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.

- تركيز على القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.

- لابد من إيجاد نظام وطني ودولي للتبليغ عن انتهاكات حقوق الأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

- وضع حقوق الطفل في قلب جدول أعمال السلام والأمن دائما، وكذا تشجيع الأطفال أنفسهم في مبادرات بناء السلام.

- ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

- ينبغي لكل دولة طرف في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 أن تتخذ التدابير التشريعية وغير التشريعية الوطنية أو الدولية التي تكفل الحماية الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقال لأسباب تتعلق بالنزاع.

– وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وضمان التصديق الشامل على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اقحام الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية رقم 84 لمنظمة العمل الدولية وتنفيذها.

– توسيع حملات تسريح الأطفال المجندين، ورفع وتيرة الوعي بالألغام الأرضية.

– إعادة تنشيط تعليم الأطفال في ظروف النزاعات في أسرع فرصة ممكنة.

– حظر النطق بحكم الإعدام أو التنفيذ بحق أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة، وقت ارتكابه الجريمة.

– إعطاء الأولوية لمراقبة انتهاكات حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة والابلاغ عنها، بما في ذلك جمع المعلومات الموثوق بها حول الأطفال المنخرطين بنشاط في النزاعات المسلحة والأطفال الآخرين المتأثرين بهذه النزاعات.

– إعادة النظر في أحكام الحماية العامة والخاصة للأطفال وتوسيع نطاقها.

– منح الحصانة وتعزيز المساءلة عن طريق التصديق الشامل على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على اعتبار تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة جريمة حرب.

– ينبغي تشجيع المنظمات الاقليمية على تعزيز أنشطتها المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاعات لاسيما القيام بالدعوة والرصد.

– تعزيز قدرة الوكالات العاملة في المجالات الانسانية على التجاوب مع النزاعات بتطوير أنظمة انذار مبكر واستعدادات أفضل.

- يجب أن يكون العمل الإعلامي أهمية في مجال التوعية بحقوق الطفل في أوقات النزاعات المسلحة بشكل خاص وخاصة فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية.

- العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع.

- ضرورة رفع سن التجنيد المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني لكي يتلاءم وطبيعة الطفل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر :

* القرآن الكريم.

* السنة النبوية.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

الكتب العامة

- أسعد دياب وأخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الانساني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

- آخام مليكة، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، 2008.

- حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

- صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهار للطباعة، مصر،2002.

- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، 2003.

– عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

– حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2004.

– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،2005.

– عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

– علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في العالم المتغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر،

الكتب الخاصة

– حسن محمد هند، مصطفى الحبش عبد المحسن، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

– ديفيد ديلايرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دار المستقبل الدولي، 2000.

– سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة، آليات الحماية)، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، دار الاسلام للطباعة والنشر.

– سعيد سليم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم،

1995.

كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 1997، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

– مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1986 بشأن الطفل، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2001.

– محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.

– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، 1997.

– منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008.

– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001.

– محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

– منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 1989.

– نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

– هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

– وسيم حسام الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

2-الأطروحات:

– بن كرويدم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007.

- جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، بحث للحصول على شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، 2009/2008.

- زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 2004.

- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2005.

- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009.

- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2012.

- محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث، جامعة عين شمس.

- منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010/ 2011.

3-المقالات:

- جميل عودة، مقال بعنوان : المنظمات الحكومية وغير الحكومية، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، http : / / Shrsc . com / articles / 187 / htm 2020/04/25 على ساعة 22:06.

4-المجلات:

- أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998.

- أحمد الرشيدي، من لجان التحقيق المؤقت على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.

- أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير / فبراير 1994.

- بولحية شهيرة، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق الدولية، صادرة عن مجلس الأمة، العدد 23، جويلية 2009.

- بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، يناير 1993.

- فرانسوا يونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر 1995.

- كورنيليو سوماروغا، مجلة الانساني، العدد السابع، نوفمبر ديسمبر 1999.

- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الانساني، مطبوعات icrc، العدد العاشر ماي يونيو 2000.

- ماريا تيريذا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر 1990.

- محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، يناير 2003.

- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC، العدد العاشر ماي جوان 2000.

- محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002، والمحكمة الجنائية السابقة 2001.

5- المؤتمرات:

- فضيل طلافحة، بحث بعنوان : حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من المنظور التربوي والقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010.

6-الوثائق:

- تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان الأطفال والصراع المسلح في سنة 2000.

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران / يونيه 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

- اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في حنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

- البرتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

- البرتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998 ودخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو/تموز 2002.

– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 21 حزيران/يونيو 1973، والمعدل في 20 تموز/يوليو 1998 و 8 أيار/مايو 2003، والذي دخل حيز التنفيذ من 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2013.

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة 5

الفصل الاول : مضمون حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.....9

المبحث الأول: مفهوم حماية الأطفال في النزاعات المسلحة 10

المطلب الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول الطفل حسب القانون الدولي: 10

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي 11

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريعات الداخلية للدول 14

المطلب الثاني: صور الحماية المكفولة للأطفال خلال النزاعات المسلحة..... 17

الفرع الأول: صور الحماية المكفولة للأطفال خلال النزاعات..... 17

الفرع الثاني: الحماية من استعمال الطفل كوسيلة في العمليات العدائية 19

الفرع الثالث: حماية للأطفال المدنيين والمقاتلين " الأطفال الأسرى" 28

المبحث الثاني: أسس حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة 34

المطلب الأول: الديانات السماوية وحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة..... 34

الفرع الأول: الديانة اليهودية 34

الفرع الثاني: الديانة المسيحية..... 35

الفرع الثالث: أحكام حماية الأطفال عند المسلمين 36

المطلب الثاني: الصكوك وقرارات المنظمات الدولية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة 38
الفرع الأول: حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الاربعة لسنة 1949..... 38
الفرع الثاني: البرتوكولين الاضافيين لعام 1977 41
الفرع الثالث: الاعلان الخاص لحماية حقوق الطفل في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 43
الفرع الرابع : الجمعية العامة 45
الفرع الثاني: مجلس الأمن..... 46
الفصل الثاني : آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة 49
المبحث الأول: المنظمات الدولية كالية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة 50
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة..... 51
الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة 52
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة 56
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في النزاعات المسلحة..... 60
الفرع الأول: المنظمات الحكومية 60
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية 66
الفرع الثالث : دور الاتحاد الأوربي في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة 72
الفرع الرابع: الاتحاد الإفريقي كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة..... 74
المبحث الثاني: القضاء الدولي النزاعات المسلحة..... 76

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الخاصة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة 76

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة 77

الفرع الثاني: محكمة رواندا 79

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة 80

الخاتمة 86

قائمة المراجع 91

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر حماية حقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة في عالم اليوم أمرٌ صعبٌ للغاية، كيف لا وكبار العالم يدوسون على هاته الحقـوق ويتجاهلونها، وهم الذين يتغنون بحقوق الطفـل في أروقة الأمم المتحدة، بل وكيف يُمكن الحديث عن حماية هذه الحقوق وتكريسها في ظل عالمٍ يعيش على الصراع من أجل البقاء، صراع المصالح وصراع الحضارات وتصادم الثقافات أيضًا.

مما لاشك فيه أن الأطفال هم الفئة الأقل قدرة على حماية أنفسهم زمن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ولهذا فإن هذا الموضوع مازال يثير الكثير من القلق لدى صناع القرار في العالم.

إن حماية الأطفال واحدٌ من الأهداف الرئيسية لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي ترى بأن حقوق الطفل يجب أن تكون جزءًا لا يتجزَّأ من جميع أنشطة بناء السلام وبرامج التنمية عبر العالم

الكلمات المفتاحية:

1/ نزاعات المسلحة 2/ حماية حقوق الطفل 3/ قانون دولي انساني 4/ اتفاقيات الدولية

Abstract of The master thesis

The protection of the rights of the child in times of armed conflict in today's world is very difficult , how do not the old people trample on these rights and ignore them, and they are the ones who sing about the rights of the child in the corridors of the United Nations , and how it is possible to talk about the protection of these rights and their consecration in a world that lives in conflict from in order to survive, the conflict of interests and the clash of civilizations and the clash of cultures is also.

Which is no doubt that children are the least group 's ability to protect themselves time of international armed conflicts and non-international ,therefore , this issue still raises a lot of concern among decision-makers in the world.

The protection of children is one of the main goals of the various international and regional organizations interested in applying international humanitarian law , which holds that children's rights must be an integral part of all peacebuilding activities and development programs across the world

keywords:

/ 1Armed conflicts / 2 Protecting the rights of the child / 3 International humanitarian law / 4 International conventions